التعويض عن الإصابات الرياضية في التشريع الإماراتي
"دراسة مقارنة بالتشريع المصري"
(كرة القدم نموذجاً)

Compensation for sports injuries in the UAE legislation
"A Comparative Study of Egyptian Legislation"
(Football example)

سارة يوسف أحمد عبد الله [1*]،
[1] **كلية الشريعة وال**قانون/جامعة خورفكان وكلية القانون/جامعة الشارقة
Sara Yousif Ahmed Abdalla, University of Sharjah
ود. بشار طلال المومني [2]،
[2] كلية الشريعة والقانون/جامعة خورفكان وكلية القانون/جامعة الشارقة
Dr. Bashar Talal Momani, University of Sharjah

تاريخ الاستلام: 2022/10/18 تاريخ القبول للنشر: 2023/01/25 تاريخ النشر: 2023/06/30

ملخص:

يناقش موضوع البحث فكرة التعويض عن الإصابات الرياضية في أهم رياضة وهي كرة القدم، إذ تُعتبر من أكثر الألعاب التي يَتعرض فيها اللاعبون للإصابات، وتختلف هذه الإصابات من حيث الشدّة والموقع والمركز ومكان حدوث الإصابة. حيث تمثّلت إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي في أنه: ما مدى كفاية وملاءمة القواعد القانونية الناظمة للتعويض عن الإصابات الرياضية في كرة القدم وفق التشريعين الإماراتي والمصري؟

اتَّبَع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي والمقارن بين التشريعين الإماراتي والمصري. وتقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين: أولهما: الإصابات الرياضية في كرة القدم، والثاني الآثار القانونية للإصابة الرياضية في كرة القدم. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يأمل الباحثان أن تشكلا نواة لأبحاث مستقبلية، تركز على الجوانب القانونية في هذه الرياضة، وتسهم بشكل فعَّال في تطوير تشريعاتنا العربية.

الكلمات الدالة: التعويض، الإصابات الرياضية، كرة القدم، القانون الخاص.

* **المؤلف المراسل: U19103281@sharjah.ac.ae**

Abstract:

The search topic discusses the idea of compensation for sports injuries in the most important sport, namely football, which is considered one of the most vulnerable games in which players are most exposed to injuries. These injuries vary in terms of severity, location, position and where the injury occurs.

The central problematic of the study was represented by the main question: What is the appropriate and of the legal rules governing compensation for sports injuries in football in accordance with the UAE and Egyptian legislation?

The researchers followed the descriptive, analytical and comparative approach between the Emirati and Egyptian legislation, so the plan adopted was divided into two sections: **The first** dealt with The sports injuries in football, and **The second** dealt with the legal effects of sports injuries in football.

The study concluded with a set of results and recommendations, which the researchers hope will form the core for future research, focusing on the legal aspects of this sport, and effectively contributing to the development of our Arab legislation.

Keywords: Compensation, sports injuries, football, private law.

* المؤلف المراسل: U19103281@sharjah.ac.ae

مقدمة:

يُعتبر علم الإصابات والوقاية منها وتشخيصها وعلاجها أحد أهم العلوم التي يَهتم بها العاملون في الحقل الرياضي من مدربين ولاعبين وقائمين على العلاج في مختلف الألعاب الرياضية، فالإصابات الرياضية تعتبر جانبًا مهمًا في الطب الرياضي، وتطور علم الإصابات الرياضية يساهم في الوقاية من الإصابات والتقليل منها، لأن معرفة أسباب حدوث الإصابة يجعل المدرب مُلمًّا بطرق تفاديها وتوفير الأمان والسلامة للاعبين أثناء النشاط البدني [1].

وتُعتبر كرة القدم من أكثر الألعاب الرياضية التي يَتعرض فيها اللاعبون للإصابات، وتختلف هذه الإصابات من حيث الشدّة والموقع والمركز ومكان حدوث الإصابة، سواء في التدريب أو المباراة، وتُشير الدراسات إلى أن الاحتكاك يَلعب دورًا كبيرًا في انتشار الإصابات الرياضية، وتُعد لعبة كرة القدم من أكثر الألعاب الرياضية التي يَحدث بها احتكاك بين اللاعبين، فتنتج عن ذلك الإصابات الرياضية المُختلفة، وتُعد هذه الإصابات من أهم العوامل التي تبعد الرياضيين عن الانتظام في التدريبات أو المشاركة في المباريات وقد تكون سببًا في عزلهم [2].

واهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ تشكليها عام 1971م بنمو ورفاهية وإضفاء الطابع المؤسساتي على قطاع الرياضة في ضوء الدور المهم الذي يَلعبه في النهوض بالأمة وتنميتها، فإنشاء الأندية الرياضية يكون ضِمن نطاق خدمات التنمية الاجتماعية، وحرصت دولة الإمارات على تقديم الدّعم اللازم للرياضة من خلال إنشاء مرافق رياضية حديثة، منها: ملاعب كرة القدم في جميع أنحاء الدولة، والجهة الاتحادية المسؤولة عن تطوير قطاع الرياضة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفقًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7)، لسنة 2008، هي الهيئة العامة للرياضة والتي كانت تُعرف من قبل باسم وزارة الشباب والرياضة.

وتَهدف إلى لعب دور رائد في توفير بيئة إيجابية وجذابة تمكن الشباب من تنمية القدرات الجسدية والعقلية، والاستفادة من وقت الفراغ، وتحسين المهارات الإبداعية، وتَعميق مبادئ الهوية الوطنية، وغرس الولاء والانتماء والحِس بالعمل التطوعي، وتعمل أيضًا على تطوير الرياضات التنافسية والترفيهية والتقليدية، وتوفير بيئة صحية لممارستها، وإتاحة إمكانية ترقية النتائج على المستويين الوطني والدولي، كما يشمل دورها تنفيذ سياسة الحكومة في قطاع الرياضة، ونشر ثقافة الرياضة كأسلوب حياة للحد من الأمراض وتعزيز اللياقة البدنية،

1- جعلاب، يعقوب، دور التحضير البدني في التقليل من إصابة مفصل الركبة لدى لاعبي كرة القدم، رسالة ماجستير، جامعة محمد بو ضياف، الجزائر، 2015، ص7.

2 – مجلي، ماجد وباكير، محمد والهنداوي، محمد، دراسة تحليلية للإصابات الرياضية لدى حراس المرمى بكرة القدم في الأردن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، مجلد 24، عدد 4، 2010، ص1155.

وتمثيل أفضل المواهب في الأحداث الرياضية الإقليمية والدولية، وتحقق ذلك من خلال إقامة الفعاليات والمسابقات، وهي مَدعومة من قِبل المجالس المحلية الإماراتية[1]، وعلى ذات النهج سار المشرع المصري ليبدأ عصر جديد متعلق بالرياضة فصدر قانون رقم (71) لسنة 2017، حيث نصت المادة (81) منه على أنه: "تكفل الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقًا لأوضاعها المالية إبرام وثيقة تأمين إجباري ضد الأضرار، والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية مع إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية". وبالتالي فإلزامية التأمين وفقًا لنص المادة 81 سالفة الذكر تقع على عاتق مَن تسبب في الضرر للغير وهو مُلزم بتعويض الطرف المتضرر، أي الإقرار بالمسؤولية المدنية واكتمال أركانها، بمعنى توفر الضرر والخطأ والعلاقة السببية بينهما، فإذا توفرت هذه الأركان جميعها أصبح من حق الشخص المتضرر المطالبة بالتعويض.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تناقش فكرة التعويض عن الإصابات الرياضية في أهم رياضة وهي كرة القدم فتبين أهمية ذلك ونتائجه الإيجابية على جميع كوادر هذا النشاط سواء من ناحية اللاعب أو النادي أو المنظم للحدث الرياضي، فتبين العوائد الاقتصادية والاجتماعية والرياضية التي تعود على هذا القطاع المهم، ويعتبر التعويض الرياضي حقيقة واقعة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالتالي من المهم أن نستعرض من خلال هذه الدراسة مدى الاستفادة التي تحققت لواقع ومستقبل رياضة كرة القدم في الإمارات، كما تكمن أهمية الدراسة في أنها من الدراسات القليلة التي اعتنت بالتعويض عن الإصابات الرياضية في التشريع الإماراتي مقارنة بالتشريع المصري.

تتمحور أهداف هذه الدراسة في عدة محاور رئيسية من أهمها: بيان ما يمثله التعويض عن الإصابة في كرة القدم من أهمية تجبر الضرر الواقع عليه من جراء الحادث أو الإصابة المؤمن ضدها، كما تهدف الدراسة إلى بيان الدور المأمول لنظام عقد التأمين سواء كان هذا العقد مبرماً بين اللاعب وشركة التأمين، أو بين النادي وشركة التأمين ويكون المستفيد منه اللاعب.

إن موضوع الإصابات الرياضية لدى الرياضيين يُعد من أهم المشاكل التي تَحد من قدرات الرياضيين وكفاءتهم الرياضية وتَدني قدراتهم، حيث تتسبب في الحد من انتظامهم في البرامج التدريبية أو المشاركة في المنافسات الرياضية، إضافة إلى تأثيرها على الجوانب النفسية للرياضيين، وما يترتب عليها من أعباء مادية في

1 – البوابة الرسمية لحكومة الإمارات، الرياضة في الدولة، الرياضة والترفيه، 2022، تاريخ الاطلاع 2022/09/28م، رابط الموقع الإلكتروني

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/culture/sports-and-recreation.

عملية العلاج والتأهيل، وتتمثل مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الجوهري: ما مدى كفاية وملاءمة القواعد القانونية الناظمة للتعويض عن الإصابات الرياضية في كرة القدم في التشريع الإماراتي والمصري؟

من أجل الإلمام بمفهوم التعويض عن الإصابات الرياضية في التشريع الإماراتي، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال توصيف الظاهرة المتعلقة بإصابات الملاعب وما ينتج عنها من ضرر يستلزم التعويض كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية ودورها في تعويض المضرور للوصول من خلال ذلك لأهم النتائج والتوصيات، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن في دراسة ما نص عليه المشرع الإماراتي ومثيله المشرع المصري لبيان أوجه الشبه والاختلاف، وما يمكن إفادة المشرّع الإماراتي من المشرع المصري، أو إفادة المشرّع المصري من المشرّع الإماراتي.

تناول الباحثان الموضوع من خلال مبحثين، عولجت في المبحث الأول الإصابات الرياضية في كرة القدم، وتقسيمه إلى مطلبين، الأول يتناول مفهوم الإصابة الرياضية من تعريف وأسباب وأنواع، في حين تضمن المطلب الثاني، مدى اعتبار الإصابة الرياضية في كرة القدم إصابة عمل. بينما خصص المبحث الثاني للآثار القانونية للإصابة الرياضية في كرة القدم بتقسيمه إلى مطالب تبيّن التعويض وأسس تقديره، والاختصاص في الإصابات، والتأمين من المخاطر..

المبحث الأول

الإصابات الرياضية في كرة القدم

شغلت الرياضة في العقود الأخيرة حيزًا كبيرًا من اهتمام الشعوب والحكومات، نظرًا لاعتبارها إحدى الهِوايات والممارسات الشعبية من جهة، ولكونها وسيلة للاستثمار وتنمية الاقتصاد، وميدان للمنافسة الدولية من جهة أخرى، وهي الزوايا التي تبوأت فيها كرة القدم الصدارة بين الرياضات المختلفة كافة، وهو الأمر الذي جذب الفقه القانوني نحو محاولات تقنين هذه الممارسات، ووضع قواعد قانونية ثابتة لتنظيمها [1].

ولا شك أن الإصابات الرياضية من أكبر عوائق انتظام هذا النشاط الحيوي، حيث تؤثر هذه الإصابات على أداء اللاعبين فينتج عنها قصور يُصيب هذا الأداء فيحدّ من مستواه أو يَعوق الممارسة الرياضية من الأصل، وهو ما يُلحق باللاعب أضرارًا مادية وأدبية، بالإضافة لما تُعانيه المؤسسة الرياضية التي ينتمي لها اللاعب جراء إصابته، من تأثر في المنافسات سلبًا، وخسارة الدخل الجماهيري بالإضافة لتوقف ما تدرّه الإعلانات التي تَعتمد على اللاعب[2].

ونظرًا لأهمية ضبط مصطلح الإصابات في مجال التعويض عنها فقد تم تقسيم هذا الجزء من الدراسة إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الإصابة الرياضية في كرة القدم

المطلب الثاني: مدى اعتبار الإصابة الرياضية في كرة القدم إصابة عمل

المطلب الأول: مفهوم الإصابة الرياضية في كرة القدم

تُعد الإصابات في مجال كرة القدم من المشكلات الرئيسة التي تواجه اللاعب، حيث يَنجم عنها التوقف عن التدريب والاشتراك في المنافسات لفترة قد تكون طويلة، مما يؤدي إلى تعرض لاعب كرة القدم إلى مخاطر جسدية أو نفسية، من شأنها أن تمنع تطور الدافعية للإنجاز، وهو ما يَدفع العاملين على الطب الرياضي إلى محاولة الوقوف على أسباب وطرق حدوث هذه الإصابات وسبل الوقاية منها [3]، كما يَدفع

1 – الكسواني، عامر محمود، الجوانب القانونية لعقد التأمين الرياضي وفقاً للقانون الإماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة العلوم التطبيقية، مجلد 3 عدد 2، المنامة – البحرين 2019، ص 26.

2 – الورفلي، أحمد، المختصر في القانون الرياضي، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس 2015، ص 29.

3 – امين، سعيد صالح، دراسة تحليلية لأهم الأصابات الرياضية الشائعة في كرة القدم، مجلة التحدي، مجلد 9 عدد 1، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2016، ص 77.

العاملين في الحقل القانوني إلى بحث النتائج المترتبة على هذه الإصابة، وتعويض ما تُسفر عنه من خسائر.

ورغم أن المشرع الإماراتي لم يحدد مفهومًا واضحًا لإصابة العمل- وهو مهمة الفقه- في مطلع نص المادة 37 من المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2021م، عند نصه على أنه: " تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع الجهات المعنية، إصابات العمل وأمراض المهنة..." ودون أي ذكر فيما إذا كانت الإصابة الرياضية في كرة القدم تحديداً- كونها موضوع بحثنا- من إصابات العمل. وكذلك في المادة الأولى من القانون ذاته، التي اقتصرت على ذكر أن: إصابة العمل: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في الجدول الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء، أو بأية إصابة أخرى ناشئة أثناء تأدية العامل للعمل أو بسببه، ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يثبت أنه وقع للعامل خلال فترة ذهابه إلى عمله أو عودته منه، دون توقف أو انحراف عن الطريق الاعتيادي".

إلا أنه يتفق القضاء الإماراتي والمصري في أنه متى كانت إصابة العمل بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول الملحق بقانون العمل، وإما أن تكون إصابته بأي إصابة ناشئة عن عمله متى حصلت له أثناء تأدية العمل وبسببه، ويكفي لقيام علاقة السببية بين العمل وإصابة العامل، حصولهما في الزمان المحدد للعمل والمكان المخصص له أو الذي يعتبر امتدادًا للعمل[1].

ويلاحظ أن المشرّع الإماراتي قد شمل ضمن عنوان إصابة العمل، كل ضرر يلحق بالعامل سواءً أكان مرضاً أم لا. وهناك من يرى[2] أن إصابة العمل هي ضرر يلحق بالعامل، ويتعرض له أثناء تحركه ونشاطه في مجال العمل المكلف به أو بسببه، أو أنها حدث خارجي يفاجئ العامل عند قيامه بالعمل المكلف به بكل الأخطار المحيطة به، مما يؤدي إلى قتله أو تعطيله. ومثال ذلك: العامل في الملحمة الذي تبتر يده أثناء تقطيع اللحم، أو الطائرة التي تتحطم عند هبوطها فتقتل الطيار ومساعديه، ومنصة البترول التي يجرها موج البحر فيتأذى العامل، فهي حوادث مفاجئة خارج جسم الإنسان، ومن خلال نشاط العمل أخذته فجأة فألحقت الضرر به، فتكون إصابة عمل. في حين أن المرض المهني ضرر يصيب جسم الإنسان يظهر في أعراض تدل عليه. ووصف المهني كون الإصابة للعامل به كانت نتيجة للعمل الذي

1- الطعن الإماراتي رقم 105 لسنة 18 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ: 12/1/1997، مكتب فني 19، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 5، منشور عبر موقع قوانين الشرق: www.eastlaws.com أخر زيارة 12/10/2022، الساعة الواحدة ظهرًا. وكذلك الطعن المصري رقم 6180 لسنة 79 قضائية، محكمة النقض، الدوائر المدنية، جلسة تاريخ: 6/12/2011. منشور عبر موقع محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg آخر زيارة 12/10/2022.

2 - فرعون، هشام، قانون العمل (تنظيم علاقات العمل) في ضوء تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات جامعة الإمارات، طبعة أولى، لسنة 1989م، ص126.

يقوم به، إذ لولا العمل لما كانت الإصابة. كمن يعمل بالبترول أو الغاز أو غيرهما فيصاب بأمراض في الصدر[1].

كما يتضح أنه يتفق المرض المهني مع إصابة العمل في الضرر الذي يحل بجسم الإنسان أو بسلامته الجسمية، ولا يشمله الضرر الذي يلحق بالذمة المالية أو مشاعر العامل حتى وإن كان لذلك انعكاسات مالية تتطلب التعويض. ومثال ذلك الاعتداء على العامل من صاحب العمل بالشتم أمام الآخرين، وما ينتج عنه من ضرر معنوي يخضع لقانون المعاملات المدنية وليس لقانون تنظيم علاقات العمل [2]. وبتطبيق ذلك على الإصابة الرياضية في كرة القدم فلا يستقيم الأمر إلا إذا كانت إصابة اللاعب نتيجة للعمل، أو بسببه.

ويُمكن تعريف الإصابة الرياضية في مجال كرة القدم "أنها تأثر أنسجة الجسم بمؤثر خارجي أو داخلي من شأنه تعطيل هذه الأنسجة عن العمل، أو الحد من كفاءتها بما يؤثر سلبًا على أداء لاعب كرة القدم"[3]، كما عرفها البعض "بأنها عطب يصيب الجهاز المحرك للجسم (عضلات – مفاصل – عظام)، فيعوق التطور الحركي للاعب كرة القدم، ويحول دون استمراره في الأداء التدريبي، أو المشاركة في المنافسات الرسمية أو الودية"[4]، وفي تعريف آخر "هي التغير التشريحي الذي يعتري نسيج الجسم نظرًا لتعرضه لعامل ذاتي أو خارجي، ويصاحبه رد فعل من الجسم طبيعي أو كيميائي، فيؤثر على كفاءة جسم اللاعب وحسن أدائه"[5].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف الإصابة الرياضية أنها تعطيل عمل الأنسجة الجسدية كنتيجة لحادث مرتبط بممارسة الرياضة، وهو ما قد يؤدي إلى تغيرات في بعض وظائف أجهزة الجسم بصورة سلبية نتيجة للإصابة.

1- فرعون، هشام، المرجع نفسه، ص 126-127.

2 – عدنان سرحان وآخرون، أحكام قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي رقم(8) لسنة 1980 وتعديلاته لسنة 2012م، مكتبة الجامعة-الشارقة، الطبعة الأولى(ط1)، لسنة 2012م ، ص 230 وما بعدها.

للمزيد انظر فرعون، هشام، قانون العمل، المرجع نفسه، ص 128.

وأيضاً بشار طلال المومني، ومحمد الزواهرة، السراج في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الحافظ، دبي، ط1، لسنة 2014م، ص 157 وما بعدها.

3 – أسامة، أمزيان، مقياس الإصابات الرياضية وإعادة التأهيل، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر 2017، ص 1.

4- الغمري، سهام السيد، التأهيل البدني الحركي والإصابات الرياضية، دار الإسراء للطباعة والنشر، القاهرة 2017، ص 13.

5- عياد، حياة روفائيل، إصابات الملاعب، منشأة المعارف، القاهرة 2010، ص 53.

إذ يرجع غالب المتخصصين حدوث الإصابات الرياضية في مجال كرة القدم إلى أحد احتمالين، الأول هو التعرض لضغط جسدي مستمر ناتج عن ارتفاع الحمل التدريبي، أو عدم الالتزام بفترات الراحة الملائمة، وذلك بالمخالفة للضوابط الفنية لعملية التدريب في لعبة كرة القدم [1]، أما الاحتمال الثاني فهو بذل اللاعب للجهد المفاجئ دون اتخاذ إجراءات الإحماء المعروفة طبيًا ورياضيًا، إضافة للأسباب المُعتادة للإصابة والمترتبة على احتكاك اللاعبين أثناء الأداء الرياضي [2].

كما تختلف نسب واحتمالات تحقق حدوث الإصابات باختلاف عناصر عديدة قد تُؤثر فيها، منها طريقة أداء اللاعب ومِقدار الجهد الذي يبذله، ومدى توافقه مع استعداده الجسدي والتدريبي، وعمر اللاعب وتكوينه الجسماني والمستوى التدريبي، ولا تقتصر إصابات لعبة كرة القدم على فئة معينة من اللاعبين، كما لا تقتصر على التحقق في المنافسات، بل قد تتحقق أثناء التدريب، كما يحتمل وقوعها أثناء بذل أي نشاط جسدي، حتى لو كان على سبيل الترويح[3].

وتنتج أغلب إصابات الملاعب في كرة القدم عن أحد الأسباب الآتية [4]:

1. الإجهاد العضلي بدرجة أكبر مما تحتمله عضلات لاعب الكرة، وهو ما يؤدي لفقدان سوائل الجسم، وترسب حمض اللاكتيك خاصة بعضلة الفخذ الخلفية والأمامية، مما يُسفر عن إصابات الشد والتمزق العضلي.
2. فقدان الجسم لكمية كبيرة من الأملاح نتيجة لظاهرة التعرق، وهو ما يؤدي للشعور العام بالإجهاد والذي قد يصل إلى الإعياء، مما قد يُسبب حالة الإغماء للاعب أثناء ممارسة التدريب أو أثناء الفعاليات.

---

1 –Walker, Adam, Patricia Leonard, A Practical Guide to Personal Injuries in Sport, Law Brief Publishing, London 2016, p 18.

2– المختار، سالم حسن، مختصر إصابات الملاعب، دار المريخ للنشر والتوزيع، الخرطوم 2010، ص 53.

3– طاهر، مصطفى السيد، الإصابات الرياضية والإسعافات الأولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2011، ص 31. وللمزيد من التفاصيل أنظر، حسن عبد الحكيم حامد، دراسة تحليلية للاصابات الرياضية للاعبي كرة القدم(فئة الأواسط)، بمدينة سبها، مجلة الاجتهاد للأبحاث العلمية، جامعة الزيتونة، عدد 3، لسنة 2018م، ص164 وما بعدها، تاريخ الاطلاع 15/10/2022، منشور عبر موقع دار المنظومة: www.manthumah.com.

4– معروف، قادر كؤران، دراسة تحليلية لأهم الاصابات الرياضية في كرة القدم لدى لاعبي المشارك في دوري كوردستان 2015–2016، مجلة المحترف، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،عدد 13، 2017م، ص 62 وما بعدها. منشور عبر موقع دار المنظومة. مصطفى السيد طاهر، مرجع سابق، ص 42.

3. ارتطام لاعب كرة القدم بأحد الزملاء أو الأجسام الصلبة في ملعب الكرة، وهو ما يؤدي لحدوث الكدمات بدرجاتها، أو الخلع المفصلي، أو الكسور مختلفة الأنواع.

يتبين من أسباب هذه الإصابات أنها قد تحدث في الجلد، أو العضلات، أو العظام، وذلك بحسب شدة الإصابة ونوعها، حيث يصاب الجلد بالجروح والفقاعات المائية والالتهاب بحسب درجة احتكاك اللاعب بلاعب آخر أو بجسم صلب، كما تصاب العضلات بالسحب والتمزق، وأخيرًا قد تتعرض العظام لإصابات الكسور والشروخ والتيبس، وذلك بحسب قوة الصدمة التي يتعرض لها جسم لاعب كرة القدم واختلاف الطريقة التي وقعت بها الإصابة [1].

ويمكن تقسيم الإصابات التي تحدث في مجال كرة القدم لعدد من الأنواع وذلك على النحو التالي [2]:

1. إصابات أولية: وهي الكدمات الخفيفة والالتواءات الخفيفة التي تحدث بصورة مجردة دون أن تؤدي لمضاعفات.
2. إصابات متوسطة: مثل الكدمات الأكثر شدة من الأولية، إلّا أنها لا تتطور إلى حدوث مضاعفات تتجاوزها.
3. إصابات شديدة: وهي الكدمات التي تتجاوز حدودها الطبيعية لتؤدي لحدوث مضاعفات تتمثل في التجمعات الدموية أو الالتهاب والتليف العضلي، أو النزيف في حالات الجروح.
4. إصابات خطيرة: تتمثل في التمزق العضلي خاصة في العضلات ذات القطع الكبير كعضلة الفخذ، والخلع الذي يرد على المفاصل، والكسور العادية، وحالات النزيف.
5. إصابات قاتلة: وتتمثل في حالات الكسور المضاعفة، والنزيف الحاد، والهبوط الحاد في الدورة الدموية، وحالات بلع اللسان التي قد تنتج عن اصطدام اللاعب بغيره من اللاعبين، أو بجسم صلب في الملعب.

1- المردني، علي جلال، الموسوعة الفنية لكرة القدم، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان 2020، ص 117.

2 – المصالحة، خلدون أحمد، المسؤولية المدنية المترتبة على إصابات الملاعب – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مؤتة، عمان 2013، ص 18.

وترجع معظم الإصابات التي تحدث للاعبي كرة القدم لعدد من الأسباب التي تقسم لأسباب خارجية وأسباب داخلية وأسباب تدريبية، وذلك على النحو التالي:

1- **الأسباب الخارجية** [1]:ترجع هذه الأسباب إلى عناصر لا تدخل ضمن نطاق جهد اللاعب أو عملية التدريب ومن أمثلتها:

أ. وضع خارطة للمنافسات بصورة خاطئة تؤثر سلبًا على اللاعبين ومجهودهم، وتؤدي لإرهاق اللاعب.
ب. سوء الأحوال الجوية وظروف المناخ.
ج. السلوك غير الرياضي والذي يفتقر للروح الرياضية من قِبل اللاعبين المنافسين والجماهير.
د. مخالفة اشتراطات الأمان وافتقار الملاعب الرياضية للأجهزة الطبية والطواقم الطبية المعاونة وأدوات الإسعاف.

2- **الأسباب الداخلية** [2]:وهي الأسباب التي تعود للاعب نفسه، بحيث يمكن أن يُعد هو المتسبب الرئيس في حدوث الإصابة، وسواء كان ذلك عن إهمال أو عمد، أو عن طريق إصابة عارضة يجهلها قبل بدء المجهود الرياضي، ومن أمثلتها:

أ. خوض اللاعب للتدريب أو المنافسة أثناء إصابته بالإرهاق.
ب. ضعف الاستعداد البدني والتدريبي.
ج. التغير في حالة الجسم الوظيفية نتيجة لمرض معاصر للتدريب.
د. بذل الجهد قبل إتمام الاستشفاء الكافي من إصابة سابقة.

3- **الأسباب التدريبية** [3]:وهي أسباب ترجع للممارسة التدريبية ذاتها، والخروج عن القواعد التدريبية المعروفة في كرة القدم، وسواء كان ذلك عن طريق خطأ من القائمين على العملية التدريبية، أو خطأ من اللاعب في عدم اتباع التعليمات التدريبية الصادرة له، ومن أمثلتها:

---

1 – كاظم، سوسن جدوع، دراسة تحليلية لأنواع الإصابات الرياضية وأسباب حدوثها للاعبي الألعاب الجماعية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 31 عدد 4، بغداد 2013، ص 1410.

2 – شعبان، عماد الدين، **الإصابات الرياضية وإسعافاتها**، مطابع كلية التربية البدنية، دمشق 2012، ص 56.

3 – صالح، إبراهيم مجدي، **الاتجاهات الحديثة في تدريب كرة القدم**، إصدارات كلية التربية الرياضية جامعة الزقازيق، القاهرة 2016، ص 28.

أ. ضعف الكفاءة المهنية للمدرب وافتقار مكان التدريب لتوفر عناية طبية لائقة.
ب. عدم الاهتمام الكافي بالإعداد البدني للاعب.
ج. عدم سلامة أدوات التدريب والأدوات الطبية الخاصة بمكان التدريب.
د. إغفال القواعد الفنية والاشتراطات الخاصة بلعبة كرة القدم.

وعلى هذا يمكن الذهاب إلى أن الإصابة الرياضية في كرة القدم لها مفهوم يمكن التعبير عنه بعجز اللاعب عن أداء المهام التدريبية والفعاليات الرياضية كنتيجة لحالة مرضية ألمت به، وهي الحالة التي يُمكن إرجاعها لعدد من العناصر، منها ما يخرج عن مشيئة اللاعب كالعوامل الخارجية، ومنها ما يعود لتعمد أو إهمال اللاعب نفسه، ومنه ما يعود إلى ضعف كفاءة التدريب والقائمين عليه، وتستوي هذه الحالات جميعاً في نتيجتها وهي منع اللاعب من استكمال الأعباء المفروضة عليه في مجال ممارسة اللعبة، سواء كانت أعباء تدريبية أو أعباء المشاركة في المنافسات التي يمثل من خلالها المؤسسة الرياضية التي ينتمي لها.

وبالإضافة إلى مواصفات الإصابات الرياضية في كرة القدم من الناحية الطبية والتشريحية، فإن القانون قد وضع بعض الضوابط في هذه الإصابات كمناط لاعتبارها أضرارًا يجوز التعويض عنها قانونًا، أهمها ألّا يكون المتسبب فيها هو اللاعب المُصاب نفسه سواء كان هذا السبب ناتجاً عن عمد أو إهمال[1]، فلزوم المنطق القانوني يفرض ألّا يتحمل شخص نتيجة خطأ غيره، ولذلك يمكن القول إن اللاعب كمضرور إذا أسهم فعله في تحقيق الإصابة فإنه يتحمل نتيجتها وحده، وذلك عدا الحالات التي يسهم فيها فعله مع فعل غيره في تحقق هذه الإصابة، ففي هذه الحالة على القضاء استظهار نسبة مساهمة كل من اللاعب المصاب والشخص المساهم في سبب الإصابة، بحيث يتحمل الغير المسؤولية بقدر إسهامه في إحداث هذه الإصابة فقط، كما يجوز للقضاء في هذه الحالة اعتبار أيهما سبب رئيس في الإصابة فيحكم بالتعويض كاملاً أو منقوصاً أو لا يحكم بالتعويض على الإطلاق[2].

ويُتصور مساهمة لاعب كرة القدم في حدوث الإصابة نتيجة لخطأ منه في عدم الالتزام بارتداء واقي عظمة الساق، والذي قد يترتب عليه إصابته بكسر فيها في حالة ارتطامها بالخصم أو بجسم صلب، وهو

1- Jamesm, Mark, **Sports Law**, Bloomsbury Publishing, London 2017, p 54.

2 – البكري، محمد عزمي، **دعوى التعويض**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2017، ص 49.

ما يُعد انحرافاً في السلوك المعتاد للاعب كرة القدم العادي، مما أسفر عن تحقق ضرر مُحتمل بالنسبة لما تجري عليه الأمور في هذه اللعبة [1].

ويُعد عدم الاحتمال أحد الضوابط التي ينبغي توفرها في الضرر المُتمثل في إصابة لاعب كرة القدم والتي تَستوجب التعويض، إذ يُتصور تحقق أضرار غير مُحتملة لسبب أو لآخر، منها أن تؤدي ركلة عادية للكرة أثناء سير المباراة إلى إصابة لاعب من الفريق الخصم بكسر نتيجة تصديه للكرة، وهو الضرر غير المُتعارف عليه في ملاعب كرة القدم، والذي لا يُمكن توقعه بأي صورة من الصور، إذ لم يحدث من قبل أن أدى الاصطدام بالكرة لإصابة أحد اللاعبين بكسر – على حد العلم – فواجب اللاعبين في كرة القدم وغيرها هو بذل العناية العادية لتجنب الأخطار المُحتملة، لا المخاطر المُستبعد تحققها بحسب لزوم العقل والمنطق[2]، كما قد يَخلص القضاء من ظروف الإصابة تعمد اللاعب إيقاع الإصابة بلاعب الفريق المنافس وهو ما يجب أن يوضع في الاعتبار عند الحكم.

المطلب الثاني: مدى اعتبار الإصابة الرياضية في كرة القدم إصابة عمل

تنتج عن الإصابات الرياضية في نطاق كرة القدم أضرار بنوعيها المادي والمعنوي، حيث تؤثر هذه الأضرار على أداء اللاعب ومسيرته الرياضية، كما يتطلب إعادة اللاعب لمستواه الأساسي واجتياز مرحلة الاستشفاء كثيراً من النفقات، خاصة إذا كان اللاعب ذا مستوى مُتميز، إذ تتناسب الأضرار طرديًا مع مستوى لاعب كرة القدم، وقيمته السوقية [3].

وكما اتفق عليه تحدث الإصابة في كرة القدم عن طريق خطأ اللاعب أو المدرب أو بسبب عوامل خارجية، لذا فإن تكييف الإصابة يستلزم أولًا تحديد ظروفها ووقتها، وعلاقة السببية بين الإصابة والعنصر المتسبب فيها، بحيث يتم التفرقة بحسب أسباب تحقق الإصابة. هذا وقد يصدر ما يفيد من صاحب العمل بمن يرغب الاشتراك في فرق رياضية للعبة كرة القدم، وتطبيقًا لذلك صدر حكم قضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة يتضمن تعميمًا صادراً من رب العمل، في مؤسسة عامة للصناعة والمصانع التابعة لها بأنها ستقوم بتكوين فرق رياضية للألعاب الرياضية، ومنها كرة القدم، وسمحت لمن يرغب الانضمام للفرق، وتسجيل اسم العامل لدى الشؤون الإدارية فوراً، وبتاريخ لاحق على التعميم 20/11/1990، أوفد العامل المسجل إلى الملعب رقم 3 بمدينة زايد الرياضية للتمرين ضمن الفريق التابع للمؤسسة العامة للصناعة،

---

1 – الجوعاني، علاء حسين، **المسئولية المدنية عن الحوادث الرياضية**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 1 عدد 2 جزء 1، بغداد 2016، ص 296.

2 – الجوعاني، علاء حسين، مرجع سابق، ص 297.

3 – الدين، عصام محمود سراج، إدارة وتطوير الحقوق التجارية بدوري كرة القدم، مطبعة الفجر الجديد، القاهرة 2017، ص 121.

وأثناء التدريب أصيبت قدمه ونقل من الملعب للمستشفى، وأعطيت للمصاب إجازة إصابة 37 يوماً، وقد اعتبرت المحكمة أن ما قام به العامل المصاب جزءاً من وظيفته، وأن ارتباطه برب العمل ارتباط تبعية، وأن ما قام به يعتبر جزءاً من عمله[1].

ويؤيد الباحثان الحكم القضائي الصادر بتكييف العلاقة بأنها علاقة عمل، كونه تمّ إصدار تعميم من صاحب العمل لمن يرغب بالانضمام لفريق كرة القدم، وأن أي إصابة تحدث بعد ذلك فيكون صاحب العمل ملزماً بتعويض العامل، وتكون المحكمة بذلك قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً. كما يتفق كثير من الفقه على أن العلاقة بين لاعب كرة القدم والمؤسسة الرياضية التابع لها هي علاقة عمل[2]. وهناك من يرى أن عقد اللاعب الرياضي مع ناديه ليس إلا صورة من صور عقد العمل، غير أنه يتميز بخصوصية تميزه عن عقد العمل المهني[3].

فلم يدخر القانون وسعًا في إحاطة اللاعب بالحماية اللازمة من المخاطر التي يتعرض لها في جسده وماله بمناسبة تأديته لعمله، وضمان مصدر رزقه حتى في حالات التوقف عن اللعب لسبب قهري لا دخل له فيه طالما كان هذا السبب يرجع إلى المهام المكلف بها والعمل الذي يُمارسه باعتباره مهنة مثله في ذلك مثل باقي المهن [4].

وهناك من يرى أن ممارسة كرة القدم على سبيل الاحتراف كتصرف يَخضع لقواعد قانون العمل وأن التطور الذي ألمّ بالرياضة بصفة عامة فجعل منها حِرفة تمارس لقاء أجر متفق عليه، بحيث لا يُمكن النظر إلى لاعب كرة القدم المُحترف ودوره في المؤسسة الرياضية التي يَنتمي إليها خارج إطار علاقة العمل، فقرر استفادة لاعب كرة القدم من نصوص الحماية الواردة في قانون العمل كافة، بما في ذلك قواعد التعويض عما يلحق العامل من إصابات العمل [5].

1- انظر الطعن الإماراتي رقم 172 لسنة 15 قضائية-الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 7/12/1993، مكتب فني 15، رقم الجزء 3، ص1502. منشور عبر موقع قوانين الشرق: www.eastlaws.com آخر زيارة 12/10/2022، الساعة 12 ظهراً.

2. عميرة، عبد الحميد، النظام القانوني لتعويض اللاعبين عن الأضرار اللاحقة بهم في المجال الرياضي، مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية الحقوقيين، عدد 4، لسنة 2009م، ص 125 منشور عبر موقع دار المنظومة www.search.Mandumah.com، آخر زيارة 28-12-2022.

3 – انظر عثمان، أيمن محمد زين، المسؤولية القانونية الناشئة عن إصابات اللاعبين وتعاطي المنشطات الرياضية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، المجلد الأول، العدد الثاني لسنة 2016م، ص749.

4 – أبو مندور، مصطفى موسى، أصول تطبيق قانون العمل المقارن، مكتبة بيروت، بيروت 2010، ص 63.

5 – خضر، صباح قاسم، التعويض عن الإصابات الرياضية، دار الكتب القانونية، القاهرة 2011، ص 53.

ويتفق رأي آخر مع الاتجاه السابق باستدلاله إلى تكوين نقابات خاصة بالمهن الرياضية، وذلك لتوفير أقصى قدر من الحماية لأعضاء هذه النقابات، والحفاظ على حقوق اللاعبين والعاملين بالحقل الرياضي، أُسوة بالنقابات العمالية التي تحدد أُطُر الحماية لمنتسبيها، وتحرص على متابعة منازعاتهم مع جهات العمل سواء نتجت عن إصابات العمل أو عن أي سبب آخر [1].

وكنتيجة مباشرة لهذا الاتجاه برأي الفقه تُعد إصابة لاعب كرة القدم المحترف إصابة عمل، كما يندرج ما يصيبه من أمراض مزمنة تترتب على ممارسة هذا النشاط بوجه خاص تحت بند أمراض المهنة، وهو ما يرتب عدداً من النتائج أهمها أنه لا تجوز التفرقة بين إصابة اللاعب والأمراض التي تصيبه نتيجة للعب كرة القدم دون تفرقة بينهما في الحكم، فكل منهما يُعد ضرراً يصيب اللاعب بسبب ممارسته لمهام عمله أو لظروف العمل أو بمناسبة العمل، ولهذا فإن هناك شروط معينة لانطباقها من الناحية القانونية [2].

1. **أن تكون هناك علاقة عمل:** وهو ما يعني خضوع العلاقة التي تربط بين اللاعب المصاب وسبب الإصابة إلى أحكام قانون العمل، ويتبع ذلك وجوب خضوع لاعب كرة القدم المحترف لرقابة وإشراف المؤسسة الرياضية.

2. **أن يصاب اللاعب بضرر جسدي:** وهو الشرط البديهي، إذ أن محور أحكام إصابات العمل هو أن تلمّ بالعامل إحدى الإصابات التي أسبغ عليها المشرع هذه الصفة، ولقد اتجه غالب الفقه إلى حصر هذا النوع من الإصابات في الإصابات الجسدية، كالكسور والجروح وضعف السمع والأبصار وغيرها مما ينطبق عليه وصف الإصابة الجسدية [3].

3. **أن يخرج سبب الإصابة عن فعل اللاعب:** بحيث يحظر أن يسهم اللاعب في حدوثها عن طريق العمد، أو الوقوع تحت تأثير أي مذهب عقلي، أو المخالفة العمدية لتعليمات الصحة والسلامة المهنية أو الإهمال الجسيم في اتباعها، وأخيرًا حالة رفض اللاعب الكشف عليه أو اتباع العلاج الذي قررته الجهة الطبية المختصة بسبب غير جدي.

4. **جواز أن تحدث الإصابة في طريق العمل:** فلا يكتفى بحصر الإصابة زمنيًا في الأوقات المخصصة للتدريب أو إقامة المنافسات، أو مكانيًا في مكان ممارسة اللعب، وإنما يضم إلى هذين النطاقين ما قد يصيب لاعب الكرة أثناء ذهابه لمكان التدريب أو إيابه منه، طالما إنه كان يسلك المسلك الطبيعي بين مكان الملعب والمسكن، دون تخلف أو توقف أو انحراف عن هذا

1 – الأحمد، محمد سليمان، **مرجع سابق**، ص 199.

2 – الورفلي، أحمد، **مرجع سابق**، ص 188.

3 – المرجع نفسه، ص 189.

المسلك.

رغم وجاهة هذا الرأي واستناده في تحديده لإصابات الملاعب بأنها إصابة عمل إلى عدد من الأسس الجادة، **إلا أن هناك رأياً آخر يخالف** هذا الاتجاه، فيعتبر علاقة العمل تختلف عن علاقة الاحتراف في مجال كرة القدم بصورة تنتفي معها إمكانية إلباس الإصابة الرياضية ثوب إصابة العمل، وذلك لعدة أسباب[1]:

1. بالنسبة لتكوين نقابات المهن الرياضية على غِرار النقابات العمالية فلا تقتصر النقابات على ما يضم العمال فقط، فهناك نقابات للمهن الحرة كنقابات الأطباء والمهندسين والمحامين وغيرها من النقابات التي ترعى مصالح منتسبيها، وتحمي حقوقهم، وعلى ذلك لا تمنح عضوية لاعب كرة القدم في نقابة رياضية دلالة على كون علاقته بالمؤسسة الرياضية علاقة عمل.

2. بالنسبة لخضوع العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل أثناء عمله، يختلف مفهوم الرقابة والإشراف في علاقة العمل عن علاقة الاحتراف في كرة القدم، حيث تنتهي حدود الرقابة والإشراف بانتهاء فترة العمل بالنسبة لعامل، بينما تمتد رقابة وإشراف المؤسسة الرياضية لسلوك لاعب كرة القدم المحترف في غير أوقات التدريب أو المشاركة في المنافسات، كما تمتد لسلوكه في العطلات وأثناء سفره خارج دولة المؤسسة الرياضية، وذلك حفاظًا على صحته العامة، ومراقبة التزامه بالسلوك الرياضي في كل تصرفاته.

3. بالرغم من أن التغطية التأمينية على لاعب كرة القدم تضمن جميع المخاطر التي تؤثر على أدائه الرياضي بما في ذلك ما يخرج عن نطاق الملعب الرياضي أو أداء الفعاليات الرياضية، إلّا أن هذا الامتداد في طبيعته يختلف عن امتداد إصابة العمل لتشمل ما قد يصيب العامل في الطريق من وإلى جهة العمل.

1- والواقع أن بعض الفقه تصدى لهذا الفرض فرأى البعض أنه يتصور العلم العام بضعف المستوى الطبي في المكان المخصص لتوقيع الكشف أو تقديم العلاج، أو أن يكون المكان غير مجهز لتقديم نوع العلاج للحالة المرضية كإجراء جراحة معينة، أو نقل المصاب الى صيدلية وليس مستشفى، أو نقله إلى مستشفى متخصص في حالة طبية مغايرة لحالة الإصابة بدرجة يستحيل معها عقلا الاقتناع بإمكان تلقيه العلاج بصورة ملائمة كحالة الإصابة بكسر في أحد الأطراف ونقله إلى مستشفى تخصصي لعلاج أمراض العيون، وهي كلها أسباب جدية للمصاب في حالة حدوثها أن يرفض توقيع الكشف أو تلقي العلاج، لمزيد من التفاصيل راجع: منصور، محمد حسين، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2014، ص 301.

4. عادة ما يضمّن المشرع نصوص قوانين العمل جداول بإصابات العمل والأمراض المهنية، وهو ما يخرج كثيراً من الإصابات السالف ذكرها عن هذا النطاق، وبالتالي فعند تطبيق قواعد قانون العمل على هذه العلاقة نجد قصوراً فيما يخص تطبيقها على إصابات لاعب كرة القدم المحترف [1].

وعلى هذا يتجه الباحثان إلى الاتفاق مع الرأي الغالب من الفقه باعتبار إصابة لاعب كرة القدم، إصابة عمل متى تحققت شروطها القانونية السابق تفصيلها، وكانت الإصابة نتيجة العمل أو بسببه. خاصة في ظل شهرة هذه اللعبة واعتبارها مصدرًا لرزق اللاعب وعائلته. كما أن وجود النقابة المهنية للاعبي كرة القدم، إنما هدفه لإضفاء الحماية الأكبر والحفاظ على حقوق اللاعبين، ومتابعة نزاعاتهم.

وباستقراء نصوص المادة (37) ، من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33)، لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل الإماراتي، والمادة (202)، من قانون العمل المصري رقم (12)، لسنة 2003، نجد أن المشرعين الإماراتي والمصري قد حصرا أمراض المهنة فيما يرد بشأنه قرار من مجلس الوزراء بحيث تدرج في جداول ملحقة بالقانون، كما تُحدد التعويضات المستحقة في حالات العجز والوفاة بموجب اللوائح التنفيذية لها، دون ذكر للإصابات الرياضية، وعلى هذا يقترح الباحثان أن يتم إدراج إصابة لاعب كرة القدم متى تحققت شروطها، وما ينتج عنها من مرض مزمن ضمن أمراض المهنة، وتحديد التعويضات المستحقة فيما يرد بشأنه قرار من مجلس الوزراء الإماراتي.

1 – منصور، محمد حسين، المرجع نفسه، ص 301.

المبحث الثاني

الآثار القانونية للإصابة الرياضية في كرة القدم

إذا كانت الإصابات الرياضية في كرة القدم ما هي إلا أضرار تُصيب اللاعب ومؤسسته الرياضية، فإن القانون حينما يتدخل إنما يهدف إلى جبر الضرر، وذلك إما عن طريق إزالته وإما عن طريق التعويض عنه، وذلك باعتبار أن الإصابة في كل الأحوال تشتمل على عنصر الفعل الضار، والذي يستلزم التعويض عنه، حيث يُعد التعويض والمنازعات الخاصة به أهم الآثار القانونية المترتبة على الإصابات في مجال كرة القدم [1].

والواقع أن خضوع إصابات الملاعب في مجال كرة القدم للقواعد العامة في التعويضات هو الأمر الذي يحتاج إلى إعادة النظر، حيث تخرج علاقة اللاعب بالمؤسسة الرياضية عن نطاق علاقات العمل العادية كما سلف الذكر، كما يتمتع مفهوم الخطأ ومفهوم الضرر في مجال كرة القدم بذاتية تستلزم المعالجة عن طريق قواعد خاصة.

وتثير مسألة التعويض عن إصابات كرة القدم عدداً من الإشكاليات أهمها كيفية تقدير هذه التعويضات، والأسس التي يتم بموجبها تقييم التعويض المناسب عن الإصابة، والقضاء المختص بنظر منازعات التعويضات، والقانون واجب التطبيق على هذه المنازعات، بالإضافة إلى عملية التأمين من مخاطر إصابات الملاعب في مجال لعبة كرة القدم، وهو ما استدعى تقسيم المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: التعويض عن الإصابة الرياضية وأسس تقديره

المطلب الثاني: الاختصاص في منازعات الإصابات الرياضية

المطلب الثالث: التأمين من مخاطر الإصابات الرياضية

المطلب الأول: التعويض عن الإصابة الرياضية وأسس تقديره

سبق وأشرنا عند تعريف إصابة العمل أنها تشمل الإصابة التي تلحق بالعامل بأحد أمراض المهنة المذكورة بجدول ملحق بالمرسوم بقانون اتحادي 33 لسنة 2021م، أو تلك التي تكون ناشئة عن العمل أثناء تأديته من قبل العامل، أو بسبب العمل، وتلك التي تحدث خلال ذهابه للعمل أو عودته منه حسب الأصول.

1 – خضر، صباح قاسم، **مرجع سابق**، ص 118.

وقد أكّد القضاء الإماراتي على أساس الضرر بعد ثبوته وتحمل التبعة كأساس لإصابة العمل، وأن الهدف من فكرة التعويض هو جبر الضرر سواء تعرض العامل نفسه للأذى أو ورثته بوفاته[1]. خاصة في ظل التقدم المستمر للتكنولوجيا، والآلات المتطورة، وضرورة التأمين من الإصابات الرياضية في كرة القدم بموجب وثيقة تأمين حماية للاعب[2].

ويُمكن تعريف التعويض في مجال إصابات كرة القدم على أنه المبلغ الذي يدفعه المتسبب في الإصابة للاعب المصاب، وذلك نظرًا لمسؤوليته عن الحادث الرياضي الذي أدى لوقوع هذه الإصابة، لذا يخرج عنه ما يحصل عليه اللاعب المصاب بسبب إصابته من أي جهة أخرى، سواء بموجب تأمينات خاصة، أو صناديق رعاية، أو حتى على سبيل التبرع من الرعاة الرسميين للاعب أو المؤسسة الرياضية[3]، وتحدد المادة (389)، من قانون المعاملات المدنية رقم (5)، لسنة 1985 الأسس التي يتم بموجبها تقدير التعويض، حيث حصرها المشرع في القانون والاتفاق والقضاء[4]، وهو ذات نهج المشرع المصري في تقدير التعويض[5].

الفرع الأول: أساس التعويض: يظهر أساس التعويض عن الإصابة الرياضية في كرة القدم في الأساس الاتفاقي(أولًا)، والقضائي(ثانيًا) وفقًا للآتي:

أولًا: الأساس الاتفاقي للتعويض: يتمثل بأن يتم الاتفاق بين المضرور وبين الملتزم بالتعويض مُسبقًا على قيمة تعويضية مُعينة في حالة وقوع الضرر، وسواء كان التعويض نقدًا أو عينًا، على أن تراعى قيمة الضرر عند تقدير هذا التعويض بحيث لا يتحول إلى نوع من الإثراء بلا سبب، وفي كل الأحوال لا يجوز الاتفاق على تخفيف المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أو الإعفاء منها، بينما يجوز الاتفاق على

1 – انظر الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، ومنها: الطعن العمالي الإماراتي رقم 251 لسنة 2009م س4 قضائية، جلسة 2010-2-18. منشور في سلسلة مبادىء النقض، إمارة أبو ظبي– دائرة القضاء، المنازعات العمالية في ضوء محكمة النقض، ص217.

2 – للمزيد من التفاصيل حول فكرة التأمين، أنظر: البراوي، حسن حسين، التنظيم القانوني للألعاب الرياضية، أكاديمية أبو ظبي القضائية، دائرة القضاء، عدد خاص– أبريل 2014م، ص 208 وما بعدها.

3 – جمعة، رشا احمد، التغطية التأمينية لحوادث الألعاب الرياضية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 5 عدد 2، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، القاهرة 2017، ص 411.

4 – مادة 389 من قانون المعاملات المدنية: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في القانون أو في العقد قدره القاضي بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه".

5 – مادة 221 فقرة 1 من القانون المدني المصري: "إذا لم يكن التعويض مقدّراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره".

تشديدها[1]، وينتشر هذا النوع من أُسس تقدير التعويض في التأمين من المسئولية، حيث يتفق المؤمن له مع المؤمن على التعويض عن حدوث ضرر معين بقيمة نقدية محددة في عقد التأمين تدفع للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق هذا الضرر، نظير أداء قسط تأميني دوري محدد، وهو الوضع المتعارف عليه في التأمين من إصابات اللاعبين في لعبة كرة القدم[2].

ثانيًا: الأساس القضائي للتعويض: يلجأ أطراف الضرر من فاعل ومضرور للقضاء لتقدير التعويض في حالة غياب الاتفاق أو التنظيم التشريعي لهذا التعويض، كما يتدخل القضاء في حالة امتناع الملتزم بالتعويض عن الأداء أو منازعته في قيمة التعويض رغم الاتفاق المسبق، وهو ما يتصور في حالة تجاوز الضرر للقيمة المتفق عليها أو تجاوز هذه القيمة للضرر الواقع على اللاعب [3].

فقد تلحق بلاعب كرة القدم إصابة من شأنها أن تمنعه من ممارسة رياضة كرة القدم التي هي مصدره الوحيد للدخل بصفة نهائية، وهو ما يزيد في الضرر الناجم عنه عن القيمة المتفق عليها، وقد تكون الإصابة بسيطة ورغم ذلك يبادر هذا اللاعب بالمطالبة بقيمة التعويض كاملًا استناداً إلى ما تم الاتفاق عليه مع مرتكب الفعل الضار، أو مع شركة التأمين. وهي الحالة التي تصدّى لها المشرع الإماراتي من خلال المادة (390)، فقرة 2 من قانون المعاملات المدنية [4]، بينما تصدّى لها المشرع المصري من خلال المادة (224)، بفقرتيها [5]، حيث أجاز كلٌّ من المشرعين للقضاء التدخل لتعديل الاتفاق بما يحقق العدالة، إلّا أن المشرع المصري قد أضاف حكما بموجب المادة (225)، يعد شريعة عامة وهي عدم أحقية المضرور في المطالبة بأكثر من القيمة الاتفاقية للتعويض إلّا في حالة غش المدين [6].

1 – نايل، السيد عيد، مصادر وأحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص 322.

2 – عبد الرضا، كمال هديب، التأمين في المجال الرياضي، دار دجلة للنشر، عمان 2020، ص 48.

3 – عبد الرضا، المرجع نفسه، ص 48.

4 – المادة 390 فقرة 2 من قانون المعاملات المدنية: " ويجوز للقاضي في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن يعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك."

5 – المادة 224 من القانون المدني المصري: 1– لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر. 2– ويجوز للقاضي أن يخفّض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

6. المادة 225 من القانون المدني المصري: " إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً".

كما وقد تقع الإصابة نتيجة خطأ اللاعب نفسه، فلا يستحق التعويض، وتطبيقًا لذلك صدر حكم عن محكمة النقض المصرية بعدم أحقية اللاعب بالمطالبة بالتعويض في واقعة يتلخص مضمونها بمطالبة الورثة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت باللاعب (مورثهم) نتيجة الإهمال في صيانة مرمى كرة القدم مما أدى إلى سقوط العارضة على رأسه حال تعلقه بها للإحماء، فحدثت الإصابة التي أنهت حياته، وتبين لمحكمة النقض أن المرمى لم يتسبب في إيقاع الضرر ولم يتدخل إيجابًا في إحداثه، وكان خطأ المصاب بتعلقه بالعارضة للإحماء الغير معدة لذلك هو سبب الحادث فتنقطع علاقة السببية بين فعل الشيء ووقوع الضرر، وتنتفي مسؤولية الطاعن بصفته حارسًا للشيء، مسببة حكمها بالاستناد إلى المادة 178 من القانون المدني المصري أن مناط المسؤولية الشيئية قبل حارس الشيء هو ثبوت فعل الشيء في إحداث الضرر، فمتى ثبت ذلك أصبح الخطأ مفترضًا في حقه [1].

ويتفق الباحثان مع حكم المحكمة، لتطبيقها نص القانون، تطبيقًا واضحًا وسليمًا، ولانتفاء علاقة السببية بين الإصابة والضرر، وكون الضرر حدث نتيجة تقصيره وفعله، لا فعل الشيء، ومسؤولية حارسه، وهو سبب أجنبي خارج عن الأخير. وبخلاف هذا الحكم صدر آخر عن المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، بأحقية المصاب بالتعويض عن الأضرار نتيجة إصابته في الركبة ((الرباط الجانبي والغضروفين فيها)، وعدم التدخل الجراحي الفوري وتأخره، الذي ثبت بتقرير الأطباء أثناء مشاركته في مباريات رسمية بين فريق المؤسسة التي يتبع لها وأحد فرق دوري المؤسسات ونقل فوراً للمستشفى، وذلك بعد تعميم صدر عن صاحب العمل بمن يرغب الالتحاق بفريق المؤسسة العامة...في الإمارات [2].ويتفق الباحثان مع الحكم كون الإصابة جاءت امتدادًا للعمل، وأن الاشتراك في الفريق كان بناء على تعميم أصدره صاحب العمل، إذ لولاه لما حدثت الإصابة، ولم تكن بتقصير من اللاعب أسوة بالحكم السابق المصري.

ويتضح مما سبق أن أسس تقدير التعويض يختلف بين أمرين: أولهما متى كانت الإصابات الرياضية في الجانب المادي من خلال ما يقدره القضاء وتقارير الخبرة، وتعتمد أسس التقدير على نفقات العلاج و/أو الجراحة و/أو الإقامة في المستشفى و/أو الأضرار المستقبلية المؤكدة بتقارير الخبرة، وما تثبت تحمله اللعب المصاب. والأمر الثاني: متى كان اللاعب محترفاً أو هاوياً، فيتوقف عن اللاعب، وما يصبه من أذى معنوي، يمسه وأفراد عائلته، فتعتمد أسس التقدير على سمعته بين الفرق العربية والدولية، وهو ما

1. الطعن المصري رقم 6180 لسنة 79 قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 2011-12-6. منشور عبر موقع محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.jugmint تاريخ أخر زيارة، 2022-10-15.

2. انظر الطعن الإماراتي رقم 105 لسنة 18 قضائية، المحكمة الاتحادية العليا – الأحكام المدنية والتجارية- الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 1997-1-12. منشور عبر موقع قوانين الشرق: www.eastlaes.com بتاريخ 15-10-2022. وكذلك الطعن الإماراتي رقم 172 لسنة 15 قضائية، المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ: 1993-12-7. منشور عبر موقع قوانين الشرق، تاريخ آخر زيارة ذات التاريخ والموقع السابق.

يؤثر في الجانب الأدبي ومكانته وهو ما يفترض تقديره من أهل الخبرة في ذات المجال وأمام القضاء المختص.

الفرع الثاني: أنواع التعويض: يمكن تقسيم التعويض عن الإصابة في مجال كرة القدم إلى نوعين هما التعويض العيني والتعويض النقدي وفق الآتي:

أولًا: التعويض العيني: يتمثل هذا التعويض في التكفل بمسؤولية الرعاية الطبية للاعب المصاب، حيث يحتاج المضرور في هذه الحالة لعدد من الإجراءات الطبية والتي يُمكن أن يوفرها مرتكب الفعل الضار، أو من يَتبعه هذا المرتكب كمؤسسته الرياضية، ويشمل تقديم الخدمة العلاجية، وما يَرتبط بها من توفير المُستلزمات المتمثلة في الأدوية والأدوات الطبية، وإجراء الفحوصات والأشعة والتحاليل الطبية اللازمة، وهو ما يُغطي نفقات علاج اللاعب المصاب حتى تمام الشفاء، بما في ذلك التكفل بنفقات العمليات الجراحية إذا تطلب الأمر ذلك[1].

كما تشمل هذه الخطوات التعويضية التكفل بنفقات إعادة تأهيل اللاعب المصاب عقب تمام مرحلة الاستشفاء، حيث يغلب على هذا النوع من الإصابات احتياج المصاب لرعاية طبية معينة تعرف بالعلاج الطبيعي، أو القيام بتدريبات معينة على سبيل التدريج، وهي كلها فترات يَعجز معها عن أداء مهامه الرياضية وبالتالي يكون عُرضة لتوقف الدخل الوارد من ممارسة الرياضة، وبالتالي يجب على المدين في هذه الحالة التكفل بهذه النفقات كنوع من التعويض المؤدى للاعب المضرور.

ثانيًا: التعويض النقدي: وهو الصورة الغالبة من التعويضات، حيث يلتزم مرتكب الفعل الضار أو المؤمن في هذه الحالة بأداء مبلغ نقدي للمضرور لقاء ما ألمّ به من إصابة أقعدته عن ممارسة الرياضة في صورتها الاحترافية، وتنقسم إلى تعويض دوري مؤقت، أو تعويض مقطوع نهائي، وذلك بحسب الاتفاق بين أطراف فعل الضرر، وتشمل هذه المبالغ النقدية ما فات المصاب من كسب وما لحقه من خسارة نتيجة للإصابة، بما يُعوضه عن الدخل المتوقف نتيجة لعدم قدرته على الأداء الرياضي في التدريبات أو المنافسات.

ويشمل التعويض عن الإصابة المعلومة والإصابة المتوقعة، حيث يجوز للقضاء الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لم يتحقق إلّا إنه محقق الوقوع في المستقبل [2]، فعلى سبيل المثال قد يؤكد التقرير الطبي أن الإصابة في سبيلها للتفاقم بصورة مؤكدة مما يترتب عليه عجز اللاعب عن اللعب مرة أخرى، أو أن

---

1 – شاذان، علي، **آليات التعويض عن الحوادث التي تقع أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية – دراسة مقارنة**، مجلة معارف، السنة 10 عدد 20، جامعة الجزائر، الجزائر 2016، ص 254.

2 – حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 880 لسنة 2021 مدني، جلسة 15 نوفمبر 2021.

الشرخ من الشدة بحيث إن استحالته إلى كسر مؤكدة، كما تلتزم المؤسسة الرياضية التي يتبع لها اللاعب مرتكب الإصابة بأداء هذا التعويض طبقًا لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بشرط اختصامها في دعوى التعويض[1].

يتبين مما سبق أن أسس التعويض عن إصابة لاعب كرة القدم لا تخرج في نطاقها عن القواعد العامة في التعويض، حيث يستند التعويض في هذه الحالة إلى الاتفاق أو القضاء، حيث يُعد الأساس الاتفاقي هو الغالب نظرًا لأن أغلب اللاعبين اليوم مشمولين بالتغطية التأمينية، إلّا أن هذا لا يمنع من الاتفاق على أن يؤدي اللاعب مرتكب الإصابة ومؤسسته الرياضية للتعويض اتفاقاً.

المطلب الثاني: الاختصاص في منازعات الإصابات الرياضية

لا شك أن ذاتية العلاقات الرياضية والمنازعات الناشئة عنها، قد فرضت وجود جهات متخصصة تملك من المهارة والخبرة الفنية ما يُمكّنها من الفصل في هذه المنازعات بصورة تخدم الواقع، وتتسم بالسرعة والفعالية، كما ترفع بعض العبء عن القضاء وذلك بإعفائه من نظر المنازعات المترتبة على النشاط الرياضي.

وفي هذا السياق أقام المشرع الإماراتي مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، وذلك بموجب القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (17)، لسنة 2016، كما أنشأ المشرع المصري مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بموجب المادة (66)، من القانون رقم (71)، لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الرياضة المصري[2]، وذلك بالإضافة لمحكمة التحكيم الرياضية CAS في سويسرا ودائرتيها الدائمتين في الولايات المتحدة وأستراليا، وهي الجهات المختصة بنظر النزاعات الناشئة عن العلاقات الرياضية، والتي يثير إنشاؤها إشكالية القانون واجب التطبيق أمامها.

ويمكن تقسيم هذا المطلب الاختصاص في الإصابات الرياضية إلى فرعين: الجهة المختصة بالنزاع الرياضي (الفرع الأول)، والقانون الواجب التطبيق على النزاع الرياضي في كرة القدم (الفرع الثاني) وفق الآتي:

---

1 – حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 335 لسنة 2017 مدني، جلسة 20 نوفمبر 2017.

2 – المادة 66 من القانون رقم 71 لسنة 2017 بشأن قانون الرياضة المصري: " ينشأ باللجنة الأوليمبية المصرية مركز مستقل يسمى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، يتولى تسوية الممنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لهذا القانون وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي".

الفرع الأول: الجهة المختصة بالنزاع الرياضي: نظرًا للطبيعة الخاصة للنزاعات الرياضية عمد المشرع الدولي والمقارن والوطني لإنشاء جهات مختصة بنظر هذه المنازعات باستقلالية عن جهات القضاء، وبصورة تتلاءم مع المنازعات الرياضية.

أولًا: مركز الإمارات للتحكيم الرياضي: يختص هذا المركز بموجب المادة (5)، من القانون المنشئ بالتحكيم في المنازعات الرياضية، ويتضمن المركز غرفة لفض المنازعات، بحيث تُعد أول درجة في نظر المنازعة، ويطعن في قراراتها أمام لجنة فض المنازعات [1]، كما يطعن في قرارات لجنة فض المنازعات أمام هيئة التحكيم الرياضي، وبذلك يتضمن ثلاث هيئات تحكيمية تنظم منازعات لاعبي كرة القدم المحترفين.

ثانيًا: مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري: وضع المشرع المصري حُكمًا عامًا في اختصاص المركز من خلال المادة (67)، فقرة 2 ط، والتي تنص على أن "يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .... 2- بالمنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود في المجال الرياضي أو تنفيذها، ومنها ... ط – المنازعات الرياضية الأخرى"، وهو حكم احتياطي مفاده امتداد اختصاص المركز لنظر كل المنازعات الناشئة عن علاقة رياضية، ويتضمن المركز عدداً من الهيئات التحكيمية ترك المشرع تحديد عددها للمركز، بحيث يتشكل بعضها من محكم فرد، والآخر من ثلاثة محكمين، وذلك بحسب طبيعة نظر النزاع سواء كان أول مرة أو على سبيل الطعن [2].

ثالثًا: محكمة التحكيم الرياضية CAS: يقع مقر محكمة التحكيم الرياضي في مدينة لوزان في سويسرا [3]، ولديها فرع في دولة الإمارات العربية المتحدة وتحديداً في أبو ظبي وهو أول فرع في الدول العربية. وتُعد كياناً مُستقلاً عن أي منظمة رياضية، حيث تتصدّى لحل المنازعات الرياضية عن طريق الوساطة أو التحكيم، وهي جهة فض منازعات أولية من ناحية، إذ يجوز اللجوء لها ابتداء، كما تُعد جهة استئنافية للقرارات الصادرة من اللجان التابعة للاتحادات الوطنية لكرة القدم، وغيرها من الاتحادات الرياضية، وتصدر المحكمة قرارات تحكيمية ملزمة للاتحادات الرياضية الوطنية والقارية، وتشمل اختصاصاتها المنازعات ذات الطبيعة الانضباطية، والمنازعات ذات الطبيعة المالية، ومنها النزاعات التي تتعلق بالمسؤولية المدنية، كالحوادث والإصابات التي تحدث للاعبي كرة القدم أثناء المشاركة في التدريبات

1 – عبده، محمد مرسي، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين – دراسة تحليلية مقارنة في لوائح كرة القدم السعودية والإماراتية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 17 عدد 2، الشارقة 2020، ص 91.

2 – المرجع نفسه، ص 91.

3 – العزاوي، عدنان أحمد ولي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائرة القضاء، أبو ظبي، ط1، 2013، ص22.

أو المنافسات، حيث تنظرها المحكمة بهيئة واحدة تصدر حُكمًا غير قابل للطعن عليه[1].

ويتبين مما سبق الاتجاه التشريعي العام لإنشاء هيئات متخصصة بنظر المنازعات الرياضية، وذلك لاحتياج هذا النوع من المنازعات إلى معرفة بالقواعد الرياضية قد لا تتوفر في القضاء العادي، كما يتوفر في هذه الهيئات المرونة والسرعة في فض هذه المنازعات، حيث لا يتعدى نظر النزاع عدة أشهر، وذلك مع تجنبها للإجراءات الشكلية التي قد تُقيد المتقاضين أمام القضاء على حساب جوهر الموضوع، كما تُصدر قراراتها قابلة للتنفيذ [2].

الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق على النزاع الرياضي في كرة القدم: تثور في عرض المنازعات على الهيئات الرياضية المتخصصة إشكالية القانون واجب التطبيق على النزاع أمام هذه الهيئات، حيث يستند **مركز الإمارات للتحكيم الرياضي** في نظره للنزاعات الناشئة عن علاقات كرة القدم إلى لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين التي تصدر عن اتحاد كرة القدم، وذلك بصورة إلزامية في حالة سيادة العنصر الوطني على النزاع، أما في حالة وجود عنصر أجنبي فلا تُطبق قواعد اللائحة إلّا بناًء على موافقة هذا العنصر، فتطبق في هذه الحالة لائحة الاتحاد الدولي، فإذا خلت اللائحة من قاعدة على النزاع المعروض، فيتم الاحتكام في النزاع إلى لائحة الاتحاد الدولي للعبة، فإن خلت بدورها من قاعدة ملائمة تطبق في هذه الحالة القواعد العرفية الخاصة بلعبة كرة القدم[3].

أما **مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري** فقد حدد المشرع من خلال المادة (70)، من القانون رقم (71)، لسنة 2017 القواعد المطبقة أمامه، وهي على الترتيب أحكام الميثاق الأولمبي، والمعايير الدولية، والنظم الأساسية للجهات المخاطبة بالقانون، فإن خلت جميعها من نص جائز التطبيق على

---

1 – شاعر، محمد حلمي، التحكيم في المنازعات الرياضية في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، دار المنهل للنشر الإلكتروني، عمان 2021، ص 22.

2 – عواد، إحسان عبد الكريم، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضيةCAS وضمانات الاستقلالية والموضوعية، مجلة علوم الرياضة، مجلد 9 عدد 28، جامعة ديالي، العراق 2020، ص 56.

لرفعها قبل موعد استيفاء شرط العضوية العاملة، وكانت الدعوى قد تم رفعها في 2020/8/22، وصدر الحكم النهائي في 2021/2/12، لمزيد من التفاصيل راجع حكم مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، المنازعات الرياضية رقم 83 و84، و86 لسنة 2020، جلسة 2020/2/12.

كما أصدر مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري حكماً نهائياً بإلغاء إيقاف لاعب كرة القدم المصري محمود عبد الرازق بجلسة 2021/10/18، وكان اللاعب قد تقدم بالطعن على قرار الاتحاد المصري لكرة القدم بإيقافه بتاريخ 2021/4/22، لمزيد من التفاصيل راجع حكم مركز التسوية والتحكيم الرياضي، الطعن الرياضي رقم 33 لسنة 5 قضائية، جلسة 2021/10/18.

3 – محمد مرسي عبده، مرجع سابق، ص 90.

موضوع النزاع يحتكم إلى قواعد قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم (27)، لسنة 1994، وهو الشريعة العامة للتحكيم في مصر، على اعتبار أن المركز هو جهة تحكيمية [1].

وبعكس المركزين السابقين كمراكز وطنية تُعد محكمة التحكيم الرياضية CAS جهة تحكيم دولية، تصدر قرارات نهائية لا تقبل الطعن عليها بأي طريق، ويلجأ إليها خصوم من جنسيات متباينة، وهو ما يؤثر بطبيعة الحال على القانون واجب التطبيق أمامها، حيث يسود مبدأ سلطان الإرادة المثول أمام هذه المحكمة، حيث يحق للخصوم اختيار المحكم الذي ينظر النزاع، كما يُمكّنهم الاتفاق على استعمال أي لغة بخلاف اللغتين الرئيسيتين للمحكمة وهي الإنجليزية والفرنسية، وأخيرًا وهو العنصر الأهم يخضع اختيار القانون واجب التطبيق لإرادة المتقاضين أنفسهم، إذ بمقدورهم اختيار تطبيق أي لائحة وطنية، أو قانون معين للتطبيق على نزاعهم[2].

من هنا يتبين اختلاف القانون واجب التطبيق على المنازعات الخاصة بكرة القدم بحسب الجهة التي يرفع إليها النزاع، حيث تحتكم المراكز الوطنية للوائحها المحلية كأولوية، ثم تتجه للقواعد الدولية في حالة عدم وجود قاعدة في اللائحة الوطنية، أما محكمة التحكيم الرياضي CAS فترجع تحديد القانون واجب التطبيق لإرادة الخصوم المتنازعين، مراعاة للطابع المختلط للنزاع المعروض أمامها.

المطلب الثالث: التأمين من مخاطر الإصابات الرياضية

من أجل توفير حماية كافية للاعبي كرة القدم كان من اللازم توفير نظام تأميني شامل يحمي مصالحهم أو يحافظ عليها، ويضمن تعويض أي خسائر تلحق بهم جراء تنفيذ عقود الاحتراف، وخاصة ما يترتب على الإصابات الرياضية، بحيث يتوافق هذا النظام التأميني مع طبيعة النشاط الرياضي بصورة عامة، وطبيعة لعبة كرة القدم بصورة خاصة، وذلك بما يَضمن استقراء لاعب كرة القدم، وضمان أمانه المهني [3].

وقد استحدثت دولة الإمارات العربية المتحدة نظامًا تأمينيًا خاصًا للاعبين المحترفين في أندية الدولة بغض النظر عن جنسياتهم، وذلك اتباعاً للقواعد الدولية، وبما يتوافق مع أحدث نظم التأمين المعتمدة

1 – محمد حلمي شاعر، مرجع سابق، ص 41.

2 – إحسان عبد الكريم عواد، مرجع سابق، ص 59.

3 – مهدى، إبراهيم محمد، الخطر والتأمين في مجال الرياضة، المكتبة العصرية، القاهرة 2010، ص 30.

عالميًا، حيث يقدم هذا النظام ضماناً تأمينياً شاملاً للاعب المحترف يضمن تحقيق مصالحه الشخصية ومصالح الدولة في دعم النشاط الرياضي [1].

وقد عرف المشرع الإماراتي التأمين بموجب المادة (1026)، من قانون المعاملات المدنية بإنه "عقد أطرافه المؤمن والمؤمن له حيث يتفقا على مواجهة أخطار معينة، فيلتزم المؤمن له بأداء مبالغ دورية كأقساط، مقابل التزام المؤمن بأداء مبلغ محدد بصورة مقطوعة أو دورية له أو للمستفيد إذا تحقق الخطر المتفق عليه"[2]. وقد فرض المشرع الإماراتي تأمينًا إجباريًا على لاعبي كرة القدم من خلال المادة (16)، من لائحة انتقال اللاعبين الإماراتي لسنة 2016، والتي تلزم الأندية بإبرام وثيقة تأمين على لاعب كرة القدم المحترف طوال فترة تعاقده مع المؤسسة الرياضية، وذلك بالإضافة للتأمين الصحي التقليدي.

تم توجيه عقوبة لفت النظر لنادي إماراتي وذلك لارتكابه مخالفة للقرار، وذلك بسبب عدم إدخال إصابة لاعب محترف على النظام الإلكتروني الخاص الطبي [3]. كما ألزم المشرع المصري جميع المؤسسات الرياضية بموجب المادة (81)، من قانون الرياضة بأن تبرم وثيقة تأمين إجباري من الأضرار التي قد تتعرض لها، وتشمل هذه الوثيقة كل العاملين بالمؤسسات الرياضية من أعضاء ولاعبين وحكام في كل الأنشطة الرياضية، وذلك ضد الحوادث التي ينتج عنها وفاة أو عجز بسبب أو أثناء ممارسة النشاط الرياضي، وذلك داخل نطاق المؤسسات الرياضية، كما تمتد التغطية التأمينية لتشمل المستفيدين أثناء السفر خارج الإقليم بهدف المشاركة في أي فعاليات رياضية رسمية [4].

---

1 – عبد الحميد، مؤمن عبد العزيز، إدارة المنشآت الرياضية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة عالم الرياضة للنشر، القاهرة 2016، ص 41.

2 – المادة 747 من القانون المدني المصري: " لتأمين عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". وهو التعريف الوارد في المادة (3)، من القانون الاتحادي رقم (9)، لسنة 1985 بشأن شركات ووكلاء التأمين، والمادة (1) ، من القانون الاتحادي رقم (6) ، لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله(2)، وهو التعريف الوارد في المادة (747) ، من القانون المدني المصري

3– قرار اللجان القضائية التابعة لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، لجنة الانضباط، عقوبات، 2022/09/20 . https://www.uaefa.ae/content/regulations

4 – تأمين الحوادث الرياضية والنوادي والمنشآت الرياضية، مقال منشور على الموقع الرسمي للاتحاد المصري للتأمين، www.ifegypt.org، تاريخ آخر زيارة: 2022-5-18.

ويلتزم المؤمن له في عقد التأمين الرياضي على لاعب كرة القدم بأن يقدم ما يُطلب منه من بيانات بشفافية وبصورة دقيقة، وأن يخطر المؤمن بأي خطر يحتمل وقوعه، كما يسري هذا الالتزام عند استحداث أي خطر بعد إبرام عقد التأمين على اللاعب، وأخيرًا يلتزم بأداء القسط التأميني المتفق عليه في وثيقة التأمين بصورة منتظمة، وهي الالتزامات التي تقع على عاتقه قبل وقوع الخطر المؤمن منه [1].

أما في حالة تحقق الخطر فيلتزم بإبلاغ المؤمن بوقوعه، وذلك فور وقوع الخطر أو فور علمه بوقوعه، كما يلتزم بإخضاع المؤمن عليه (سواء كان هو أو مستفيد غيره)، للرعاية الطبية التي يحددها المؤمن، دون أن يكون له حق الرفض لهذا الإخضاع إلّا في الحالات التي تستدعي ذلك، كالشك الجدي في مستوى هذه الرعاية. أما المؤمن فيلتزم بأداء قيمة المبلغ التأميني المتفق عليه عند إخطاره بتحقق الخطر المؤمن منه، وذلك كحد أقصى للالتزام، بمعنى إنه يجوز النزول بالمبلغ في حالة عدم تحقق الخطر بصورة كاملة، وهو ما يستدعي صورة تدخل القضاء في تحديد قيمة التعويض عند التنازع في هذه القيمة.

ويعد من أهم خصائص عقد التأمين على لاعب كرة القدم ضد الإصابات الرياضية نوع الخطر المؤمن منه، حيث إن طبيعة الخطر في هذا العقد هي ما يجسد ذاتية هذا النوع من التأمين، حيث إن السلامة الجسدية للاعب كرة القدم هي أداته في الدخل، ولهذا فإن تهديد سلامته الجسدية هو تهديد لاستقراره ومستقبله المهني، مما يستوجب التأمين من هذا الخطر [2].

ويتميز الخطر المؤمن منه في مجال كرة القدم بوجوب أن يكون خطرًا متجانسًا، أي يتميز بكونه ذو طبيعة واحدة من حيث احتمال تحققه وخضوعه لذات الظروف، بحيث يمكن تحديد قيمة القسط وقيمة الأداء التأميني بصورة دقيقة لا يمكن توفرها في حالة اختلاف طبيعة الأخطار، فالقسط ومبلغ التأمين بالنسبة لمخاطر الإصابة يختلف عن القسط ومبلغ التأمين بالنسبة لحوادث سير حافلة اللاعبين، أو انهيار مدرجات الملعب الرياضي الذي تمارس فيه الفعاليات الرياضية، إذ يخضع كل من هذه المخاطر لظروف تختلف عن غيره [3]. ويرى الباحثان أن بعض المخاطر في مجال كرة القدم مقبولة، حيث إن طبيعة اللّعبة تفترض التعرض لبعض المخاطر خاصّة فيما يتعلق بالإجهاد والشد العضلي والأخطار المترتبة على استخدام المهارات الفنية، لذلك فاتباع أساليب الوقاية بصورة مبالغ فيها هو مما يُقيد اللاعب في أدائه الرياضي، لذا فالنظر لوجوب عدم تسبب اللاعب المؤمن عليه في تحقق الخطر يجب أن يتم مع مراعاة طبيعة اللعبة وما تستلزمه من أداء يتسم ببعض الخطر، وذلك مع الملاءمة مع القسط التأميني.

1 – جلال، مديحة السيد، الطابع الشخصي لعقد التأمين، دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر، القاهرة 2011، ص 143.

2 – السيار، عبد الرحمن أحمد، **استراتيجية الاحتراف الرياضي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، القاهرة 2010، ص 33.

3 – عبد الرضا، كمال هديب، **مرجع سابق**، ص 92.

خاتمـــــة:

إذا كانت كرة القدم والألعاب الرياضية عمومًا قد بدأت بهدف الترويح عن النفس وتحقيق السلامة الجسدية واللياقة البدنية، فإن هدف هذه الممارسات اليوم قد تحول بدرجة كبيرة إلى محاولة تحقيق أكبر عائد مادي ممكن، إذ تحولت لعبة كرة القدم إلى وظيفة تدر دخلًا لا يُمكن تحديده، بحيث لا يُتصور أن يمارسها اللاعب المحترف مع إغفال التأمين على نفسه ضد الإصابات التي يحتمل تعرضه لها أثناء الممارسة الرياضية.

والواقع أن الإصابات التي يحتمل تعرض لاعب كرة القدم لها تتعدد وتتنوع لأسباب عديدة، أهمها التنوع اللامحدود في المهارات التي يلزم أن يتحلى بها اللاعب ويمارسها في الملعب، واتساع مساحة الملعب، وكونه عرضة للعوامل الجوية المختلفة بعكس الرياضات التي تمارس في صالات مغطاة.

ونظرًا لأهمية النشاط الرياضي في هذه اللعبة لممارسيها، وللدولة بصفة عامة، حيث تُعد مصدرًا للدخل القومي وحقلًا خصبًا للاستثمارات الوطنية والأجنبية، بادر المشرع الدولي والمقارن والوطني بتخصيص جهات لحل المنازعات الناشئة عنها تتصف بالخبرة والمهارة الفنية في المجال الرياضي، وتضمن تحقيق عدالة ناجزة، وإجراءات سهلة مُيسرة في الاحتكام لهذه الجهات، فأنشأ المشرع الرياضي الدولي محكمة التحكيم الرياضية CAS، وأنشأ المشرع المصري مركز التسوية والتحكيم الرياضي، وأنشأ المشرع الإماراتي مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، وهي جهات كان الهدف منها إسناد الاختصاص بالتصدي لنظر والفصل في المنازعات الرياضية على اختلاف أنواعها، كنوع من تحقيق التطوير في النشاط الرياضي. وإضافة لإنشاء هذه الهيئات اهتم كل من المشرعين الدولي والوطني والمقارن بالتأمين على لاعبي كرة القدم، كحق لهؤلاء الذين يسهمون بجهدهم ووقتهم كاملاً لخدمة هذه اللعبة والارتقاء بها وتحقيق قواعد المنافسة بها، حماية لهم من المخاطر التي قد يتعرضون لها وتحقيقا للأمان والاستقرار في مجال ممارسة هذا النشاط.

وخلص الباحثان إلى مجموعة من النتائج وفق التالي:

أولًا: النتائج:

1. يمكن تعريف الإصابة الرياضية في مجال كرة القدم على أنها حادث يعطل لاعب الكرة عن الأداء الرياضي نظرًا لتغيرات جسمانية تؤثر سلباً على وظائف الجسم وتعطل هذه الوظائف وتمس الجوانب المادية والمعنوية.
2. قد تعود أسباب الإصابة في كرة القدم إلى اللاعب نفسه، أو إلى القائم على التدريب، أو إلى عوامل خارجية ترجع للمناخ أو خارطة المسابقات أو غيرها مما يخرج عن مشيئة اللاعب والمدرب.

3. تنفرد كرة القدم بأنواع معينة من الإصابات نتيجة لطبيعة الملاعب التي تمارس خلالها اللعبة، وللمهارات المتعددة التي يمارسها لاعب كرة القدم والتي يستخدم فيها التوافق الجسدي الكامل.
4. يتفق الباحثان مع أغلب الفقه في اعتبار عقد الاحتراف الرياضي هو صورة من عقود العمل وأن إصابات الملاعب لا تتعدى كونها إصابة عمل متى تحققت شروطها، حيث تقع للاعب بمناسبة عقد الاحتراف الرياضي الذي يبرمه مع النادي الرياضي وفق ما تم تفصيله في متن البحث.
5. يستند تقدير التعويض إلى أساسين هما: الأساس الاتفاقي والأساس القضائي، وغالبًا ما يتبع التعويض عن إصابات كرة القدم الطريق الاتفاقي في تقديره.
6. ولتحديد أسس تقدير التعويض في المحاكم ينبغي التفرقة بين جانبين في الإصابة: الأولى تلك التي تتعلق بالجانب المادي وما يتكبده المضرور نفسه أو أفراد عائلته حال موته (الجانب المادي) فتكون أسس التقدير وفقًا للتفصيل الذي أوردناه في متن البحث. وبين الجانب المعنوي بالتفرقة بين اللاعب المحترف والهاوي ومكانتهما في ميدان الملاعب والمجتمع العربي والدولي (الجانب المعنوي) وخاصة متى أدت الإصابة إلى توقفه لفترة زمنية عن الملاعب طالت أم قصرت. وفق ما أوردناه في متن البحث.
7. يسود العالم المعاصر الاتجاه لإنشاء هيئات تحكيم رياضي تختص بنظر المنازعات الرياضية، وذلك استناداً لاحتياج هذه المنازعات لمهارات وسرعة معينة قد لا تتوفر في القضاء العادي.
8. تطبق محكمة التحكيم الرياضي CAS قانون إرادة الأطراف، بينما يُخضع كل من المركزين التحكيميين الرياضيين الإماراتي والمصري النزاع المعروض أمامهما للوائح الوطنية بصفة أولية قبل اللجوء للوائح الدولية في حالة قصور اللائحة الوطنية.
9. تُعد لعبة كرة القدم من الألعاب التي تتضمن بعض المخاطر المقبولة، خاصة مع استلزامها لبذل الجهد والمهارة اللازمين للأداء، وهو ما يجب مراعاته في المخاطر المضمونة تأمينيًا وقيمة الأقساط التأمينية.

ثانياً: الإقتراحات:

1. الالتزام بالاشتراطات الصحية والتدريبية الخاصة بلعبة كرة القدم كوسيلة رئيسة لتجنب وقوع الإصابات الرياضية، بالإضافة للالتزام بالضوابط القانونية والتي تكفل حقوق جميع أطراف العمل الرياضي.

2. المساواة في المركز القانوني بين اللاعب الوطني واللاعب الأجنبي في قواعد الاحتكام لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي، بحيث تطبق على اللاعبين لائحة انتقال اللاعبين الإماراتية مع حقهما في الطعن على القرار النهائي أمام محكمة التحكيم الرياضي CAS.
3. السماح باختيار القانون واجب التطبيق أمام مركز الإمارات للتحكيم الرياضي في حالة وجود عنصر غير وطني في النزاع، طالما أن طعنه على قرار المركز أمام محكمة التحكيم الرياضي CAS يتيح له هذه المكنة القانونية.
4. اشتراط إجراء التأمين الإلزامي على لاعبي كرة القدم بدولة الإمارات على شركة تأمين وطنية تابعة للدولة وذلك ضمانًا لاتباع كل الاشتراطات وعدم تحكم شركات التأمين الخاصة في النشاط الرياضي بالدولة.
5. تحديد حد أدنى لقيمة مبلغ التأمين بحيث تلتزم به شركات التأمين العاملة في مجال التأمين على لاعبي كرة القدم في الدولة، وذلك بما يتماشى مع القيمة السوقية للدوري الإماراتي، والأندية واللاعبين المشاركين فيه.
6. وضع جدول للأمراض المحتمل أن يصاب بها اللاعب جراء النشاط الرياضي في ملاعب كرة القدم أسوة بالأمراض المهنية والتي تحدد بموجب قرارات ملزمة من الوزير المختص أو اللوائح التنفيذية.
7. تعديل المادة (67)، من قانون الرياضة المصري رقم (71)، لسنة 2017 بحيث ينعقد الاختصاص ابتداء لمركز التسوية والتحكيم الرياضي أسوة بالمادة (5)، فقرة 1 من القانون الاتحادي رقم (16)، لسنة 2016 بإنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، والذي ينعقد له الاختصاص بنظر النزاع دون توقف ذلك على إرادة الخصوم.
8. وضع تقنين لنظام رياضي متكامل في رياضة كرة القدم خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
9. أن تعتمد أسس التقدير في التعويض بشكل واضح على معايير واضحة ومثبتة بالوصولات، والتقارير الطبية والخبرة الفنية، من خلال التمييز بين الأسس التي تؤخذ بعين الاعتبار متى لحقت الجانب المادي للاعب، وتلك الجوانب المعنوية المؤثرة في حياة وممارسة اللاعب لكرة القدم وفق ما فصّلناه في متن البحث.

قائمة المراجع والمصادر:

أولًا: المراجع العامة:

1. المومني، بشار طلال، ومحمد الزواهرة، السراج في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الحافظ، دبي، ط1، لسنة 2014م.

2. الورفلي، احمد، المختصر في القانون الرياضي، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس 2015.

3. رياض، أسامة، الطب الرياضي وإصابات الملاعب، دار الفكر العربي، القاهرة 2013.

4. سرحان، عدنان وآخرون، أحكام قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980م وتعديلاته، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012.

5. صالح، إبراهيم مجدي، الاتجاهات الحديثة في تدريب كرة القدم، إصدارات كلية التربية الرياضية جامعة الزقازيق، القاهرة 2016.

6. فرعون، هشام، قانون العمل(تنظيم علاقات العمل) في ضوء تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات جامعة الإمارات، طبعة أولى، لسنة 1989م.

7. منصور، محمد حسين، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2014.

8. مهدى، إبراهيم محمد، الخطر والتأمين في مجال الرياضة، المكتبة العصرية، القاهرة 2010.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

10. البكري، محمد عزمي، دعوى التعويض، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2017.

11. الدين، عصام محمود سراج، إدارة وتطوير الحقوق التجارية بدوري كرة القدم، مطبعة الفجر الجديد، القاهرة 2017.

12. السيار، عبد الرحمن أحمد، استراتيجية الاحتراف الرياضي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، القاهرة 2010.

13. العزاوي، عدنان أحمد ولي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2013.

14. العنزي، سعد علي، الاستثمار الاستراتيجي للموارد البشرية في لعبة كرة القدم، دار اليازوري للنشر، عمان 2020.

15. الغمري، سهام السيد، التأهيل البدني الحركي والإصابات الرياضية، دار الإسراء للطباعة والنشر، القاهرة 2017.
16. المختار، سالم حسن المختار، مختصر إصابات الملاعب، دار المريخ للنشر والتوزيع، الخرطوم 2010.
17. المردني، علي جلال، الموسوعة الفنية لكرة القدم، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان 2020.
18. أبو مندور، مصطفى موسى، أصول تطبيق قانون العمل المقارن، مكتبة بيروت، بيروت 2010.
19. الأحمد، محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين، دار الثقافة للنشر، عمان 2011.
20. بكري، محمد قدري، فسيولوجيا الأداء الرياضي، المكتبة المصرية للنشر، القاهرة 2016.
21. جلال، مديحة السيد، الطابع الشخصي لعقد التأمين، دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر، القاهرة 2011.
22. خضر، صباح قاسم، التعويض عن الإصابات الرياضية، دار الكتب القانونية، القاهرة 2011.
23. شاعر، محمد حلمي، التحكيم في المنازعات الرياضية في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، دار المنهل للنشر الالكتروني، عمان 2021.
24. شعبان، عماد الدين، الإصابات الرياضية وإسعافاتها، مطابع كلية التربية البدنية، دمشق 2012.
25. طاهر، مصطفى السيد، الإصابات الرياضية والإسعافات الأولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2011.
26. عاشور، محمد صابر، عقد التأمين في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2015.
27. عبد الحميد، مؤمن عبد العزيز، إدارة المنشآت الرياضية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة عالم الرياضة للنشر، القاهرة 2016.
28. عبد الرضا، كمال هديب، التأمين في المجال الرياضي، دار دجلة للنشر، عمان 2020.
29. عميرة، عبد الحميد، النظام القانوني لتعويض اللاعبين عن الأضرار اللحقة بهم في المجال الرياضي، مجلة بحوث ودراسات قانونية، جمعية الحقوقيين، عدد 4، لسنة 2009م، منشور عبر موقع دار المنظوة.
30. عياد، حياة روفائيل، إصابات الملاعب، منشأة المعارف، القاهرة 2010.
31. نجا، سالم طه، المتطلبات الفسيولوجية والفنية في كرة القدم، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة 2012.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

1. أسامة، أمزيان، مقياس الإصابات الرياضية وإعادة التأهيل، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر 2017.
2. الدمرداش، وليد محمد، برنامج تأهيلي حركي مقترح على تمزق الركبة، رسالة دكتوراه، كلية التربية الرياضية بالهرم، القاهرة 2016.
3. المصالحة، خلدون أحمد، المسئولية المدنية المترتبة على إصابات الملاعب – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مؤتة، عمان 2013.

رابعًا: البحوث والدوريات:

1. الجوعاني، علاء حسين، المسئولية المدنية عن الحوادث الرياضية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 1 عدد 2 جزء 1، بغداد 2016.
2. الكسواني، عامر محمود، الجوانب القانونية لعقد التأمين الرياضي وفقاً للقانون الإماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة العلوم التطبيقية، مجلد 3 عدد 2، المنامة – البحرين 2019.
3. أحمد، ضياء علاء الدين، اختلاف زاوية Q في الركبة وعلاقتها بالإصابات الرياضية، بحث منشور في مجلة الصحة الرياضية، مجلد 13 عدد 2، كلية التربية الرياضية جامعة حلوان، القاهرة 2018.
4. أمين، سعيد صالح، دراسة تحليلية لأهم الإصابات الرياضية الشائعة في كرة القدم، بحث منشور في مجلة التحدي، مجلد 9 عدد 1، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر 2016.
5. جمعة، رشا احمد، التغطية التأمينية لحوادث الألعاب الرياضية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 5 عدد 2، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، القاهرة 2017.
6. حامد، حسن عبد الحكيم، دراسة تحليلية للإصابات الرياضية للاعبي كرة القدم (فئة الأواسط)، بمدينة سبها، مجلة الاجتهاد للأبحاث العلمية، جامعة الزيتونة، عدد 3، لسنة 2018م، منشور عبر موقع دار المنظومة: www.manthumah.com.
7. شاذان، علي، آليات التعويض عن الحوادث التي تقع أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة معارف، السنة 10 عدد 20، جامعة الجزائر، الجزائر 2016.
8. عبده، محمد مرسي، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود لاعبي كرة القدم المحترفين – دراسة تحليلية مقارنة في لوائح كرة القدم السعودية والإماراتية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 17 عدد 2، الشارقة 2020.

9. عواد، إحسان عبد الكريم، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية CAS وضمانات الاستقلالية والموضوعية، بحث منشور في مجلة علوم الرياضة، مجلد 9 عدد 28، جامعة ديالي، العراق 2020.
10. كاظم، سوسن جدوع، دراسة تحليلية لأنواع الإصابات الرياضية وأسباب حدوثها للاعبي الألعاب الجماعية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 31 عدد 4، بغداد 2013.
11. معروف، قادر كؤران، دراسة تحليلية لأهم الاصابات الرياضية في كرة القدم لدى لاعبي المشارك في دوري كوردستان 2015-2016، مجلة المحترف، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،عدد 13، 2017م، منشور عبر موقع دار المنظومة.

خامسًا: القوانين والأحكام:

أ- القوانين:

1. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
2. قانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي رقم 5 لسنة 1985.
3. قانون اتحادي إماراتي رقم 5 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.
4. قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.
5. القانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة المصري.
6. المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل.

ب-الأحكام القضائية:

1. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 880 لسنة 2021 مدني، جلسة 15 نوفمبر 2021.
2. حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 335 لسنة 2017 مدني، جلسة 20 نوفمبر 2017
3. حكم مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، المنازعات الرياضية رقم 83 و84، و86 لسنة 2020، جلسة 2020/2/12.
4. حكم مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، الطعن الرياضي رقم 33 لسنة 5 قضائية، جلسة 2021/10/18.
5. قرار اللجان القضائية التابعة لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم، لجنة الانضباط، عقوبات، 2022/09/20.

6. الطعن الإماراتي رقم 105 لسنة 18 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ: 12/1/1997، مكتب فني 19، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 5، منشور عبر موقع قوانين الشرق: www.eastlaws.com.
7. الطعن المصري رقم 6180 لسنة 79 قضائية، محكمة النقض، الدوائر المدنية، جلسة تاريخ: 6/12/2011. منشور عبر موقع محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.eg
8. أنظر الطعن الإماراتي رقم 172 لسنة 15 قضائية-الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 7/12/1993، مكتب فني 15، رقم الجزء 3، ص1502. منشور عبر موقع قوانين الشرق: www.eastlaws.com
9. الطعن العمالي الإماراتي رقم 251 لسنة 2009م س4 قضائية، جلسة 18-2-2010. منشور في سلسلة مبادىء النقض، إمارة أبو ظبي- دائرة القضاء، المنازعات العمالية في ضوء محكمة النقض.
10. الطعن المصري رقم 6180 لسنة 79 قضائية، الدوائر المدنية، جلسة 6-12-2011. منشور عبر موقع محكمة النقض المصرية: www.cc.gov.jugmint.
11. الطعن الإماراتي رقم 105 لسنة 18 قضائية، المحكمة الإتحادية العليا – الاحكام المدنية والتجارية- الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 12-1-1997. منشور عبر موقع قوانين الشرق: www.eastlaes.com.
12. الطعن الإماراتي رقم 172 لسنة 15 قضائية، المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ: 7-12-1993. منشور عبر موقع قوانين الشرق.

سادسًا: المراجع الأجنبية:

1. Adam Walker, **Patricia Leonard, A Practical Guide to Personal Injuries in Sport**, Law Brief Publishing, London 2016.
2. Mark James, **Sports Law**, Bloomsbury Publishing, London 2017.

سابعًا: قواعد البيانات والمواقع الإلكترونية:

1. البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، الرياضة في الدولة، الرياضة والترفيه: https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/culture/sports-and-recreation
2. الموقع الرسمي لاتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم: https://www.uaefa.ae/content/regulations
3. الموقع الرسمي للاتحاد المصري للتأمين:https://www.ifegypt.org
4. الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية: www.cc.gov.jugment
5. دار المنظومة: www.mantdumah.com
6. قوانين الشرق: www.eastlaws.com